ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-٢٧)

الصادر في الدعوى رقم (V- 281-٢٠١٨)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التاخير في التسجيل - الحد الإلزامي بالتسجيل – رفض دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أن تأخر المؤسسة في النظام يعود لعدم ثبات المبيعات حيث أنها في الغالب قد لا تصل إلى مليون ريال سنوياً، كما أنه لم يتم تشغيل جميع طاقات المصنع لضعف الإمكانيات مما أدى إلى توقف العمل في أيام عديدة من العام – أجابت الهيئة بأن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعاً يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة - ثبت للدائرة أن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "تم فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، تأخر المؤسسة في النظام يعود لعدم ثبات المبيعات حيث أنها في الغالب قد لا تصل إلى مليون ريال سنوياً، كما أنه لم يتم تشغيل جميع طاقات المصنع لضعف الإمكانيات مما أدى إلى توقف العمل في أيام عديدة من العام. وعليه نطلب بإلغاء الغرامة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس. ٢- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الإلتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/....الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه- وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه- مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف- وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك. ٣- إن إلتزام الخاضع للضريبة بالتسجيل مبني على واقعتين قانونيتين: أ- إما أن تكون توريدات المنشأة للفترة السابقة على التسجيل (١٢ شهراً السابقة) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي. ب- أن تكون التوريدات المتوقعة للمنشأة (١٢ شهراً اللاحقة) تتجاوز حد التسجيل الإلزامي ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون المنشأة قد أكملت عاماً على ممارسة النشاط. ٤- النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور بصفته مالك المؤسسة ، وحضرا ممثلا الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على مؤسسته بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال وفقاً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما؟ ذكرا أن المدعي أقر في البيانات المقدمة وقت التسجيل بأن توريداته تتجاوز مبلغ ١،٠٠٠،٠٠٠ ريال، وكان عليه وفقاً للبيانات المقدمة التسجيل قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، في حين أن التسجيل قد تم بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤، وبسؤال المدعي عن جوابه عما ذكره

ممثلا الهيئة تمسك بأنه قدم الأسباب في لائحة الدعوى، ، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤41/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث برر المدعية ذلك بعدم ثبات المبيعات حيث أنها في الغالب قد لا تصل إلى مليون ريال سنوياً، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص، وذلك لأن المدعي ملزم بعمل حسابات تقديرية لتوريداته لكي يتمكن من معرفة هل هو ملزم بالتسجيل أو لا ويعد هذا تقصير منه، كما أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ ١٠،٠٠٠ ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،